

الأمم المتحدة



الأمم

POSTAL ADDRESS - ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017

CABLE ADDRESS - ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

المرجع: S/AC.49/2019/OC.XXX

يهدى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تحياته إلى البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة ويتشرف بأن يشير إلى مذكراته الشفوية السبع المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، التي طلب فيها إلى اللجنة، وفقاً للفقرة ٢٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، منح إعفاءات للسماح بإيصال سلع تُعتمَد استخدامها لأغراض إنسانية منظمة غير حكومية ألمانية تعمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي الرابطة الألمانية للعمل الزراعي، وذلك لأغراض الأنشطة الإنسانية التالية:

- توريد المعدات اللازمة لإنتاج البذور وتخزينها (المرجع ٢٠١٨/٦٢٤)؛
- توريد المعدات اللازمة لتوفير مياه الشرب المأمونة (المرجعان ٢٠١٨/٦٢٥ و ٢٠١٨/٦٢٦)؛
- توريد المعدات اللازمة لتحسين الإمدادات الغذائية (المرجعان ٢٠١٨/٦٢٧ و ٢٠١٨/٦٢٨)؛
- توريد المعدات اللازمة لتحسين الحالة التغذوية (المرجع ٢٠١٨/٦٢٩)؛
- توريد المعدات اللازمة للوقاية من الكوارث الإنسانية (المرجع ٢٠١٨/٦٣٠).

ويتشرف الرئيس كذلك بأن يبلغ ألمانيا بأن اللجنة قد قررت، بعد إيلاء النظر الواجب، الموافقة على طلبات الإعفاء المتبقية الواردة في المذكرات الشفوية السالفة الذكر، عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، والتي تنص على أن تُنقل، في غضون الأشهر الستة المقبلة، المواد والخدمات المحددة في المذكرات شفوية لألمانيا بشأن توريد المعدات اللازمة لإنتاج البذور وتخزينها، وتحسين إمدادات الأغذية، وتحسين الحالة التغذوية، والوقاية من الكوارث الإنسانية، والمرفقة بهذه المذكرة الشفوية كضميمة. ويُرجى شحن المواد دُفعة واحدة أو مجتمعةً بهدف زيادة الكفاءة في الشحن والتخليص الجمركي.

وتؤكد اللجنة من جديد أنّ التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تُهدف إلى إلحاق آثار سلبية بشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنّ المذكرة الشفوية التي وجهتها اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء، وكذا بيانها الصحفي SC/13113 المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يتضمنان توضيحات بشأن تقديم المعونة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتدكر المذكرة الشفوية كذلك بأنه على كل دولة من الدول الأعضاء أن تُنفذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً وأن تحرص على أن يكون واضحاً لدى الكيانات من القطاعين العام والخاص الخاضعة لولايتها القضائية أنه لا بد من تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة بعناية ولكن من دون فرض قيود لا مبرر لها على الأنشطة الإنسانية.

وتمنح اللجنة كذلك ألمانيا تأييدها وموافقتها لتقوم بالمعاملات المالية والتجارية الضرورية لأن تشتري فقط السلع والخدمات التي أعفنتها اللجنة وترد في الضميمة، دون المساس بالقرارات التجارية ذات الصلة.

البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة إلى المنظمات المعنية التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد بالفترة الزمنية للإعفاء التي وافقت عليها اللجنة، وأن تلتزم وتتقيد على نحو تام بالقوانين واللوائح وشروط الترخيص الوطنية ذات الصلة التي تنظم المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الشحن والتخليص الجمركي التي تجري في الولايات القضائية للدول الأعضاء المعنية.

ويتشرف الرئيس كذلك بأن يبلغ ألمانيا بأنه سيتم نشر هذه المذكرة الشفوية على الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ لئتاح للجمهور الاطلاع عليها، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية التي تشارك في استعراض العمليات المعفاة لنقل المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لمدة ستة أشهر.

وتود اللجنة أن تشكر ألمانيا على بذل العناية الواجبة.

ويغتنم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) هذه الفرصة ليعرب مجدداً للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة عن أسمى آيات التقدير.

(توقيع)

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩

---